Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (1): 30 Mar 2021
P: 87 - 102

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (1): 30 مارس 2021م
ص: 87 - 102

The interrogation of an accused and its impact on the confession in the Islamic Jurisprudence in (Comparison to Secular Law)

Hussien Hlayyel Suleiman Alsarahen

Ministry of Education || Jordan

Abstract: The study discusses the legality of the interrogation 0f the accused and its impact on the confession from the following aspects: the definition of the interrogation of the accused, the linguistic and contextual definition of the confession, and any related utterances.

The study will also discuss the Eligibility and importance of the interrogation, principles of interrogation, and conditions of the accused.

The researcher concluded that there is no benefit from the confession if it was by force furthermore, the impermissibility of torturing the accused in order to force the confession, unless the accused is known by their bad deeds. The researcher followed the descriptive method which relies on analyzing data and reading through details in order to conclude the results.

Keywords: interrogation, defendant, confession, Jurisprudence, Law.

استجواب المتهم وأثره على الإقرار في الفقه الإسلامي "مقارنة بالقانون الوضعي"

حسين اهليل سليمان السراحين

وزارة التربية والتعليم || الأردن

الملخص: تناولت هذه الدراسة استجواب المتهم وأثره على الإقرار في الفقه الإسلامي من حيث، تعريف استجواب المتهم، ومشروعيته وأهميته، وأركان الاستجواب، والشروط التي يجب توافرها في المتهم، كما تناولت كيفية استجواب المتهم وتعذيبه، وأثر ذلك على إقراره، وتهدف الدراسة إلى بيان أثر استجواب المتهم على إقراره، وتوصل الباحث في دراسته إلى أنه لا أثر لإقرار المتهم إذا تم اعترافه بالإكراه، كما توصل إلى عدم جواز تعذيب المتهم لحمله على الإقرار إلا إذا عُرِف المتهم بفسقه وفجوره، واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي الذي يقوم على تتبع المعلومة واستقراء الجزئيات وصولاً للأحكام العامة، بالإضافة إلى مقارنة آراء الفقهاء والترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، المتهم، الاعتراف، الفقه، القانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه، وصلى اللهم على سيدنا ونبينا وقدوتنا ومعلمنا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى من اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن القضايا والمنازعات التي تحدث بين الأفراد والجماعات، هي وقائع أزلية حديثة عانت منها المجتمعات منذ القدم، وما تزال إلى يومنا؛ لذلك منذ القدم عُرِف القضاء، ونُصِّب لهذه الغاية قضاة يفصلون بين الناس في خصوماتهم.

والقاضي عندما تُعرضُ عليه قضية لا بد له أن يستعين بوسائل تعينه على البت في القضية المعروضة بين يديه، ومن تلك الوسائل استجواب القاضي للمتهم لحمله على الإقرار بما ارتكب.

لذلك ارتأيت أن أبحث مسألة " **استجواب المتهم وأثره على الإقرار**"؛ لما لها من أثر في الحكم على المتهم.

مشكلة الدراسة

جاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما أهمية استجواب المتهم؟
2- ما مشروعية استجواب المتهم؟
3- ما أثر استجواب المتهم على الإقرار؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي.

1- بيان مشروعية استجواب المتهم.
2- بيان أثر استجواب المتهم على الإقرار.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

1- دور استجواب المتهم في إثبات الحكم.
2- إن استجواب المتهم يكشف حيثيات وملابسات القضية.
3- الحاجة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة حول القضية.
4- إن استجواب المتهم يقود إلى إقراره بفعله.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي على كتاب أو بحث معاصر قد طرق هذ الموضوع بشكل مستقل، لكن هناك من تناول موضوع استجواب المتهم بشكل عام، ومن الرسائل العلمية التي بحثت الموضوع.

1- **استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**: رسالة ماجستير للطالبة هدى أحمد العوضي: الرسالة تناولت التعريف باستجواب المتهم، والوسائل الحديثة في الاستجواب.
2- **الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**: رسالة ماجستير للطالب سعيد بن عبد الله الزهراني: حيث تناولت الرسالة مفهوم الاستجواب وأركانه، وبعض الوسائل الحديثة في الاستجواب، ويشترك بحثي مع هذه الدراسة في مفهوم استجواب المتهم.
3- **أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**: رسالة ماجستير للطالب نزار رجا سبتي، تناول الباحث فيها التهمة، وسبب نشوؤها، والإجراءات المتخذة ضد المتهم، وحقوق المتهم، لكنه لم يتناول أثر استجواب المتهم على الإقرار.

وأما ما يميز هذا البحث فإنه تناول أثر استجواب المتهم على الإقرار، وهذا ما لم يتم بحثه في الدراسات التي اطلعت عليها.

منهجية الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي من خلال الاستقراء الناقص، الذي يعتمد على تتبع المعلومة من مضانها وجمعها، وصولاً للأحكام العامة، بالإضافة إلى التحليل، حيث قام الباحث بتحليل المسائل والمعلومات التي قام بجمعها، والمقارنة من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم، وصولاً إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمراجع والمحتويات وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته.
- **المبحث الأول: مفهوم استجواب المتهم وإقراره**
  - المطلب الأول: مفهوم الاستجواب لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: مفهوم المتهم لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثالث: مفهوم الإقرار لغة واصطلاحاً
- **المبحث الثاني: مشروعية استجواب المتهم وأهميته وأركانه وشروطه**
  - المطلب الأول: مشروعية استجواب المتهم
  - المطلب الثاني: أهمية استجواب المتهم
  - المطلب الثالث: أركان الاستجواب
  - المطلب الرابع: شروط استجواب المتهم
- **المبحث الثالث: أثر استجواب المتهم على الإقرار**
  - المطلب الأول: تعذيب المتهم
  - المطلب الثاني: أثر الاستجواب على إقرار المتهم
- **الخاتمة**: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم استجواب المتهم وإقراره

إن استجواب المتهم يعتبر خطوة مهمة في الوصول إلى اعتراف الجاني بما ارتكبه من جرم، كما أنه يساعد المحقق في السير في القضية المعروضة بين يديه وصولاً إلى خيوط وأدلة تثبت ارتكاب الجاني للجُرم، لذلك سأتناول في هذا المبحث مفهوم استجواب المتهم عند أهل الفقه، وأهل القانون.

المطلب الأول: الاستجواب لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الاستجواب لغةً: يأتي بمعنى الإجابة عن سؤال، فهو من الفعل جَوبَ، يقال أجابه أي أجاب عن سؤاله، والمصدر الإجابة، بمنزلة الطاعة، والأجوَب بمعنى الأسرع إجابة[1].

ويأتي الاستجواب بمعنى الحوار والمناقشة: فيقال المجاوبة والتجاوب: بمعنى التحاور[2].

(1) -ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت ط3 - 1414هـ ج1، ص283-284.

الاستجواب في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستجواب عن المعنى اللغوي، في أنه توجيه سؤال للمتهم، لذلك عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: أنه سؤال المدعى عليه[3].

الاستجواب في الاصطلاح الجزائي: هو مناقشة المتهم مفصلاً ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها[4].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

السؤال لغةً: من سأله يسأله سؤالاً[5]، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[6].

المطلب الثاني: المتهم لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: المتهم لغة من التهمة، يقال أتهم الرجل: إذا أتى بما يُتهم عليه، قال الشاعر: (هما سقياني السم من غير بغضة... على غير جرم في أقاويل متهم)[7].

الفرع الثاني: المتهم في الفقه الإسلامي هو الشخص الذي ظُن به ارتكاب جريمة ما، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن، مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية أو مادية سواء كان ما ينسب إليه جريمة موجبة لحد أو قصاص أو تعزير[8].

الفرع الثالث: المتهم في التشريع الجنائي: كل إنسان طبيعي على قيد الحياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه، أسند إليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقاً وتحركت بناءً عليه الدعوى الجنائية[9].

وعرفه عبد الحميد الشواربي في كتابه ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي بأنه: الشخص الذي رفعت ضده الدعوى الجنائية[10].

الفرع الرابع: المتهم في القانون جاء في المادة "631" من أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ[11].

---

(2) - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ، ج1، ص104.

(3) - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، (د، ت).، ص143.

(4) - العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية -فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية 1427هـ، ص86.

(5) - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل [ت: 458هـ] المحكم والمحيط الأعظم،: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ.ج8، ص546.

(6) - سورة الزخرف آية 44.

(7) - الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت 1205هـ) تاج العروس، دار الهداية (د، ت – د، ط)، ج31، ص345.

(8)- أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية – بحث مقدم في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، سنة النشر 1984، مجلد 11، عدد 5، ص189.

(9) - المهدي، أحمد و الشافعي، أشرف، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية - مصر –2005، ص 53.

(10) - الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار المعارف – الاسكندرية، (د، ط – د، ت)، ص404.

(11) - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961، المادة 631.

الفرع الخامس: الألفاظ ذات الصلة الشبهة لغة: من الشَّبه، والشَّبيه: المِثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله، والمشتبَهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات والشُّبهة: الالتباس، والإشكال، والتشابه بمعنى: الاستواء، واشَتبه الأمر إذا اختلط[12].

المطلب الثالث: الإقرار لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الإقرار لغة يأتي الإقرار في اللغة على عدة معانٍ:

1- يأتي بمعنى الثبوت في المكان: مثل أقر الشخص أو الشيء أي ثبت في مكانه واستقر فيه[13]، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[14].

2- ويأتي بمعنى الإذعان بالحق والاعتراف به: ومنه قولهم، أقر بالحق: أي اعترف به[15].

والمعنى المراد الذي يتعلق بالبحث هو المعنى الثاني، وهو الإذعان بالحق والاعتراف به؛ لما له من صلة مباشرة بالمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الإقرار في اصطلاح الفقهاء: تقاربت تعريفات الفقهاء في الإقرار فعبروا عنه بأنه اخبار عن ثبوت حق للغير على النفس[16].

الإقرار في **القانون**: جاء تعريفه في قانون البينات المادة (44): هو إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر[17].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

الاعتراف لغة: والاعتراف مرادف للإقرار، وهو إنشاد الضالة، يقال: عرف الضالة: نشدها، واعترف القوم: سألهم، وقيل: سألهم عن خبر ليعرفه، قال بشر بن أبي خازم: أسائلة عميرة عن أبيها،... خلال الجيش، تعترف الركابا؟[18].

المبحث الثاني: مشروعية استجواب المتهم وأهميته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: مشروعية استجواب المتهم

استجواب المتهم مشروع في الإسلام، ودليل مشروعيته ثابت في السنة النبوية ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: روى أبو هريرة ﷺ، قال: لما فتحت خيبر أُهدِيتْ للنبي - ﷺ- شاة فيها سم، فقال النبي - ﷺ -: «اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود» فجمعوا له، فقال: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه؟»، فقالوا: نعم، قال لهم النبي - ﷺ-: «من أبوكم؟»، قالوا: فلان، فقال: «كذبتم، بل أبوكم فلان»، قالوا: صدقت، قال: «فهل

---

(12)- ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص503-504.

(13) – ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص85.

(14) - سورة الأحزاب آية33.

(15) - ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، ج5، ص88.

(16) - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 ه) تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 ه، ج5، ص2 / الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954ه) مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د، ط) 1423ه، ج7، ص215 / الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004ه) نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط1404ه، ج5، ص65.

(17) - قانون البينات الأردني، رقم (30) لسنة 1952، المادة "44".

(18) -ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، ج9، ص237.

أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه؟»، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم: «من أهل النار؟»، قالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها، فقال النبي - ﷺ-: «اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا»، ثم قال: «هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟»، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: «هل جعلتم في هذه الشاة سما؟»، قالوا: نعم، قال: «ما حملكم على ذلك؟»، قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضرك[19].

وجه الاستدلال: سؤال النبي – ﷺ- اليهود عن السُّم الذي وضِعَ له في الشاة دليل على أن الاستجواب مشروع، وسؤاله له استجواب أدى إلى اعترافهم بوضعهم للسُّم في الشاة[20].

الحديث الثاني: قال أبو عبيد في حديث علي ﷺ في الرجل الذي سافر مع أصحاب له ، فلم يرجع حين رجعوا ، فاتهم أهله أصحابه ، فرفعوهم إلى شريح ، فسألهم البينة على قتله ، فارتفعوا إلى علي ﷺ، وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه: أوردها سعد وسعد مشتمل... يا سعد لا تروي بهذاك الإبل، ثم قال: إن أهون السقي التشريع"، قال: ثم فرق بينهم، وسألهم فاختلفوا، ثم أقروا بقتله، فأحسبه قال: " فقتلهم به"[21].

وجه الاستدلال: فيه دلالة واضحة على الاستجواب، وذلك لما رُفع أمرهم إلى علي ﷺ، فرق بينهم، وسألهم فاختلفوا، ثم أقروا بقتله[22].

الحديث الثالث: أن النبي – ﷺ- أرسل عليا والزبير والمقداد بن الأسود قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة ﷺ إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها...)[23].

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ– قد أستجوب حاطب وسألة عن سبب بعثه الكتاب لأهل مكة يخبرهم بغزو النبي لهم[24]

---

(19) - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت256ه) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، ج4، ص99، رقم الحديث 3169.

(20) - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449ه) شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423ه، ج9، ص452.

(21) - البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458ه)السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 ه، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، ج10، ص179، رقم الحديث 20274.

(22) - المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن (ت 1031ه)، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356، ج1، ص459.

(23) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ج4، ص59، رقم 3007

(24)- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت 388ه) معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى 1351ه، ج2، ص374-375.

المطلب الثاني: أهمية استجواب المتهم

أولا: الاستجواب وسيلة استقصاء عن الحقيقة في اتجاهي الإثبات والنفي، إذ أنه كإجراء من إجراءات التحقيق يهدف في المقام الأول إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمستجوب، وذلك إما بالحصول على اعتراف منه يؤيدها، أو إلى دفاع منه ينفيها.

ثانيا: يحقق الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي الغاية منه، وهي جمع الأدلة واعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة من يجري استجوابه[25].

المطلب الثالث: أركان الاستجواب

1- أن يكون هناك متهم:

وجدود المتهم في الدعوى ركن أساسي من أركان الاستجواب، إذ لا يمكن استجواب إلا من كان متهماً بارتكاب جريمة، من خلال الأدلة أو القرائن، الدالة على ارتكابه للجريمة، والتي يمكن من خلالها توجيه الاتهام له إذا توفرت فيه الشروط الآتية[26]:

أ- أن يكون المتهم إنساناً حياً، وذلك بأن يكون الشخص المتهم على قيد الحياة، أما إذا كان المتهم متوفيا فإن الدعوى تسقط؛ لأن محل الدعوى لا يمكن استجوابه ومثوله أمام المحقق نتيجة وفاته.

ب- أن يكون المتهم معيناً[27]، أي معروفاً حتى يتم تمييزه عن غيره، والتهمة لا توجه إلى مجهول؛ لأن الخصومة لا بد من تعيين أطرافها.

ج- أن يكون المتهم متمتعاً بالإرادة والإدراك، وذلك بأن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرة للمتهم، وأن يكون المتهم أثناء الاستجواب بكامل قواه العقلية

د- أن يكون قادراً على ارتكاب الجريمة، فإذا لم يكن المتهم قادر على ارتكاب الجريمة فلا يستجوب ولا توجه له التهمة، كالمشلول؛ لأن عدم قدرته على ارتكاب الجريمة فيه دلالة واضحة على أنه لم يرتكب الجُرم.

هـ- أن يكون المتهم أهلاً للمسائلة[28]، بأن يكون عاقلاً بالغاً مدرك للعقوبة المترتبة على الجرم الذي ارتكبه.

2- وجود جريمة[29]

وتعني أن يكون هناك واقعة تحتاج إلى تدخل سلطة من أجل الفصل في النزاع لحفظ الأمن في المجتمع، وإسقاط العقوبة المناسبة لكل جريمة لذلك جاء في كتاب الله تعالى لكل جريمة تُرتكب عقوبة مناسبة، فمثلاً جريمة السرقة يُعاقب عليها بالقطع، لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[30]، وجريمة القتل القصاص، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[31].

---

(25) - العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ص86.

(26) - الزهراني، سعيد بن عبد الله، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، 1429هـ، ص50.

(27) - التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، (ت: 1258هـ) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي(د، ط – د، ت)، ص114.

(28) - المهوس، خالد بن محمد، الاستجواب الجنائي، رسالة ماجستير، الرياض، 1424هـ، ص72.

(29) - المهوس، الاستجواب الجنائي، ص62.

(30) - سورة المائدة آية 38.

(31) - سورة البقرة آية 179.

3- وجود سلطة تحقيق

نظراً لأهمية الاستجواب فإنه لابد أن يتعين من هو من أهل الكفاءة والنزاهة والحياد، الذين يكون همهم إثبات براءة المتهم أو إدانته من خلال استجوابه، مع مراعاة العدالة والمحافظة على حقوق المتهم أثناء استجوابه، ومما يجب على سلطة التحقيق أن تغلب جانب العفو على جانب الإدانة؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[32].

المطلب الرابع: شروط استجواب المتهم

لابد من توافر شروط فيمن يحق له القيام باستجواب المتهم من هذه الشروط.

1. أن يتولى الاستجواب من هو من أهل الاختصاص[33]: والمقصود بأهل الاختصاص هم من تكلفهم جهة رسمية للتحقيق مع المتهم، وبهذا يخرج كل من لم يُكلف من قبل جهة رسمية، حتى لا تحدث فوضى في عملية الاستجواب.
2. أن يكون عاقلاً بالغاً: فلا يصح استجواب المجنون، أو المعتوه، أو الصبي؛ لأنهم غير أهلاً للاستجواب من حيث عدم إدراك ما يترتب عليه من نتيجة[34].
3. أن يكون مسلماً[35]: فلا يجوز أن يُستجوب المسلم من قبل الكافر؛ لأن ليس للكافرين على المسلمين من سبيل، قال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[36].
4. الحرية: يشترط فيمن يتولى استجواب المتهم أن يكون حراً؛ لأن المملوك منافعه لسيده فلا يملك أمر غيره، والعبد الذي لا يملك أمر نفسه لا يُعدُ أهلاً لتولي أمر الغير[37].
5. العدالة: يشترط فيمن يتولى استجواب المتهم أن يكون عادلاً، قال ابن القيم " الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور - سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل: فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله تعالى"[38]، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [39].
6. السمع والبصر والنطق: وذلك لأن الاستجواب يحتاج إلى توجيه أسئلة من قبل المِستجوِب إلى الشخص المستَجوَب، وهذا لا يكون إلا بالنطق، كما أن المِستجوِب يحتاج إلى سماع إجابة المتهم، ولا يكون ذلك إلا بالسمع، قال ابن قدامة " وأما كمال الخلقة فإن يكون متكلما، سميعا بصيرا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق

(32) - ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار سنحة، ط1، 1447هـ، ص6-7.

(33)- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط – د، ت)، ج20، ص133.

(34) – آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، الرياض، ص196.

(35)- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د، ط – د، ت)، ج3، ص385.

(36) - سورة النساء آية 141.

(37) - اليحيى، بندر بن عبد العزيز، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، (د، ط).، ص85.

(38) - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ) الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان (د، ط – د، ت)، ص82.

(39) - سورة النساء آية 58.

بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له"[40].

7. أن يكون رجلاً: يشترط فيمن يتولى استجواب المتهم أن يكون رجلاً؛ لأنه يحتاج إلى تغليب العقل على العاطفة، وقد يكون في الحكم على المتهم قصاص أو حد، وهذا يحتاج إلى رباطة جأش، وهذه من الولايات التي لا يجوز للمرأة توليها، قال ابن قدامة " لم يول النبي - ﷺ- ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً"[41].

المبحث الثالث: أثر استجواب المتهم على الإقرار

المطلب الأول: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

هناك صور متعددة لتعذيب المتهم من أجل حمله على الإقرار، منها الضرب والحبس، فهل يمكن أن نعتبر هذه الوسائل من الوسائل المشروعة للوصول إلى البينة؟ علماً بأن التعذيب الذي نعنيه هنا هو التعذيب المستعمل من أجل الوصول إلى الحقيقة.

لقد اختلف الفقهاء في تعذيب المتهم على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية[42]، والمالكية[43]، والشافعية[44]، والحنابلة[45] إلى تحريم تعذيب المتهم، واعتبروه من الاكراه الذي لا يصح الإقرار معه، واستدلوا بما يأتي:

1. عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ-: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[46].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن المكره معفو عنه فهو غير مسؤول عن أفعاله، وإقرار المتهم بالتعذيب إكراه له، فلا يصح إقراره[47].

---

(40) - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) المغني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ، ج11، ص381.

(41) – ابن قدامة، المغني، ج11، ص381.

(42) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ) البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، ت).، ج5، ص46 / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ، ج4، ص15.

(43) - الدسوقي محمد عرفه، (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د، ط – د، ت)، ج4، ص345.

(44) - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ) الأم، دار المعرفة بيروت (د، ط – د، ت)، ج3، ص341.

(45) - ابن قدامة، المغني، ج10، ص166/ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت 1051هـ) كشاف القناع، دار الكتب العلمية، (د، ط- د، ت)، ج5، ص309.

(46) - • ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د، ط- د، ت)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم 2043./ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (ت 354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ، كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ج16، ص202، رقم الحديث7219. صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ) إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ، ج1، ص123.

(47) – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص161.

2. الأثر المروي عن علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود – ﷺ- قال: ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به[48].

وجه الاستدلال: يدل الأثر على أن المتهم أذا تعرض للتعذيب فإنه سيقر بما ليس عنده، ومن أقر بجرم لم يرتكبه لا يُعتد بإقراره؛ لأنه مكره والمكره مسلوب الإرادة.

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية[49]، والمالكية[50]، والشافعية[51]، والحنابلة[52] في رواية أخرى، إلى جواز تعذيب المتهم بشرط وجود قوة الشبه والقرائن في جانب المتهم، أو اتهامه بالفساد، أو كانت التهمة خطيرة، واعتبروا ذلك من باب السياسة الشرعية، واستدلوا بما يأتي:

1. أنه أتى رسول الله - ﷺ- بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعلم مكانه، فأتى رسول لله - ﷺ- رجل من اليهود فقال لرسول الله ﷺ: إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة، فقال رسول الله - ﷺ- لكنانة، أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك؟ قال: نعم، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه فأمر به رسول الله - ﷺ- الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده[53].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على جواز تعذيب المتهم الذي دلت القرينة على ارتكابه للجناية، بوجود بعض الكنز عند كنانة[54].

2. في قصة الإفك، في رواية أبي أويس أن النبي - ﷺ- قال لعلي شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوء[55].

وجه الاستدلال: إن ضرب علي بن أبي طالب – ﷺ– للجارية لحملها على الاعتراف فيه دلالة على جواز ضرب المتهم من أجل الإقرار بارتكاب الجناية[56].

---

(48) - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ) المصنف، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر، (د، ط- د، ت).، ج7، ص643.

(49) - ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، (ت 882هـ) لسان الحكام، البابي الحلبي القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393هـ، ج1، ص313.

(50) – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج10، ص41/ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص345.

(51) - الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص241.

(52) – ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (ت458هـ) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ، ص259 / ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ، ج3، ص520.

(53) - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: 1395 هـ، ج3، ص375.

54 - الكوراني، حمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد(ت 893 هـ) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1429هـ، ج7، ص266.

(55) – البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، ج9، ص113، حديث رقم7396 / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت: 360هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، ج23، ص113، رقم الحديث 151.

(56) - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج8، ص469.

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنفية[57]، إلى تفويض الإمام فيما يراه مناسباً، واعتبروا ذلك أيضاً من باب السياسة الشرعية، **واستدلوا** بما حُكِيَ عن عصام بن يوسف أنه دخل على أمير بلخ فأتي بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير: لعصام ماذا يجب عليه فقال: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير: هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا[58].

مناقشة أدلة الفقهاء

أولاً: مناقشة أدلة من ذهب إلى تحريم تعذيب المتهم.

1. أما استدلالهم بحديث أن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان... فلا حجة فيه؛ لأن مدار الحديث حول رفع الإثم الأخروي عن الناسي والمخطئ والمكره وليس رفع الحكم[59]، وقال النووي: فيه يزيد بن ربيعة ضعيف وهذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله [60].
2. أما استدلالهم بالأثر المروي عن عبد الله بن مسعودﷺ، فلا يصح الاحتجاج به على عدم تعذيب المتهم من أجل حمله على الإقرار؛ لأن الأثر محمول على التعذيب الذي يلحق التلف بالمتهم، والسوط أو السوطان بالنسبة لابن مسعود وهو راوي الحديث، يلحقان به التلف لنحافة جسمه، فمخافة ذلك وقياساً على نفسه قال هذا الأثر[61].

ثانياً: مناقشة أدلة من ذهب إلى جواز تعذيب المتهم المعروف بفسقه وفجوره

1. أما استدلالهم بما روي أن النبي – ﷺ– أمر الزبير بن العوام ﷺ بتعذيب كنانة بن الربيع، فليس بالضرورة أن يكون التعذيب بالضرب، فقد يكون بالحبس أو بالتهديد دون أن يؤذي جسده.
2. أما استدلالهم بدفع الجارية لعلي – ﷺ– في قصة الإفك، فالظاهر أن علياً توعدها وهددها ولم يضربها؛ لأنه لما سألها وتوعدها لم تخبره إلا بخير كما في الحديث[62].

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، القائل بتحريم تعذيب المتهم لإجباره على الاقرار، إلا أن يكون المتهم معروفاً بالفسق والفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فيجوز حبسه وضربه[63]، حتى يُقر، كما أمر - النبي ﷺ- الزبير ﷺ، بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به، للأسباب الآتية:

1. إن الشريعة الإسلامية قد بينت الطرق المشروعة في إثبات البينات فلا يجوز الخروج عنها، والقاضي إنما يحكم بما بين يديه من البينات، ودليل ذلك ما ورد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ- قال:

---

(57) - ابن عابدين، حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت1252ه) حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، (د، ط) 1421ه، ج4، ص88.

(58) - ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج5، ص75.

59) – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص161 /المناوي، ، فيض القدير، ج2، ص267.

(60) - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه) المجموع شرح المهذب، دار الفكر(د، ط – د، ت)، ج20، ص292.

(61) - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483ه) المبسوط، دار المعرفة - بيروت (د، ط – د، ت)، ج24، ص50.

(62) – أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت 808ه) النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج -جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425ه، ج7، ص259.

(63) - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، ج12، ص245.

"لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها "[64]، ومع أنها متهمة لكن لم يضربها رسول الله ﷺ.

2. لأن التعذيب اكراه على الإقرار والمُكرَه يُعتبر مسلوب الإرادة فلا يُعتد بإقراره[65].
3. كما أن المتهم في الشريعة الإسلامية يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، والاكراه لا تثبت به جناية[66].
4. لوجود الشبهة في الإقرار بالإكراه، فيُحتمل عدم ارتكاب الجاني للجناية.
5. تغليب جانب العفو على جانب الإدانة؛ لأن الخطأ في العفو أخف ضرراً من الخطأ في تنفيذ الحكم على الجاني[67].
6. لأن في تعذيب المتهم إذلال وإهانة وإهدار لكرامته[68].

المطلب الثاني: أثر استجواب المتهم على الإقرار

حتى يتبين أثر استجواب المتهم على الإقرار لا بد أن أتناول أمرين:

أولهما الإقرار بالإكراه **وثانيهما** الإقرار بالتضييق على المتهم من خلال الأدلة والاستجواب بحيث لم يكن أمامه إلا أن يقر بدون إكراه.

وقد بحثت في المطلب السابق تعذيب المتهم لحمله على الإقرار، وتبين من خلال آراء الفقهاء أن إقرار المكره لا تقوم به حجة ولا تثبت به جناية، في الراجح من أقوالهم، ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة ما يأتي:

جاء في **بدائع الصنائع**، إن إقرار المكره باطل لانعدام رجحان جانب الصدق على جانب الكذب في اختياره بدلالة الاكراه[69].

وجاء في **مواهب الجليل**، "شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه، وأما المحبوس والمتهدد فاختلف في الأخذ بإقراره واضطرب المذهب في إقراره بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة"[70].

وجاء في **الحاوي** " إقرار المكره لم يرتفع، لاحتمال دخول الصدق، والكذب فيه "[71].

وقال **ابن قدامة**: " ولا يصح الاقرار من المُكرَه فلو ضُرِب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد"[72].

---

(64)- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب ما أظهر الفاحشة، ج2، ص855، رقم 2559. / إسناده صحيح ورجاله ثقات، البصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (ت: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، ج3، ص106.

(65) – اللاحم، بعد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ، ج1، ص156.

(66) – البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (ت 1423هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ، ج1، ص67.

(67) – عوده، عبد القادر(ت1374هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (د، ط – د، ت)، ج1، ص217.

(68) – التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ، ج5، ص235.

(69) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص190.

(70) - الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص216.

(71) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص229.

(72) - المغني، ج10، ص166.

وجاء في **الموسوعة الجنائية** "أن يكون الاستجواب للمتهم في حال لا تأثير فيها على إرادته وحظر تحليفه أو استعمال وسائل الاكراه ضده"[73].

أما **المسألة الثانية**: والتي تتمثل في محاصرة المتهم والتضييق عليه، من خلال الوسائل والأساليب، التي يتبعها المحقق بحيث تحمل المتهم على الإقرار بارتكابه للجناية، دون إكراه أو تعذيب أو أي وسيلة تؤذي جسد المتهم، كأن يشهد عليه شهود بارتكابه للجناية بحيث يكون لا مفر إلا أن يُقر، أو أن يُحبس المتهم كنوع من الضغط والتهديد عليه، أو يتم تحليفه، أو إيهامه بأن هناك من اعترف عليه بارتكابه للجُرم، كما أن للقاضي تهديده بالوسائل الحديثة كالصعقة الكهربائية إذا لم يعترف، قال ابن عابدين " وللقضاة تعاطي كثير من الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره، وتحليف المتهم لاعتبار حاله"[74]، وهذه الوسائل تقع تحت عقوبة التعزير من أجل كشف الحقيقة، وحفظ حقوق العباد، دون إلحاق العقاب البدني بالمتهم، قال احمد هلالي " اعتراف المتهم الذي يعتد به، في مجال الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، ومتمتعاً بحرية الاختيار، ولذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة، لحمل المتهم على الاعتراف، سواء كانت معنوية أو مادية وسواء كانت تقليدية أو علمية حديثة "[75].

من خلال ما سبق يتبين لي أن استجواب المتهم إذا أدى إلى اعترافه بارتكاب الجرم بالإكراه فلا يُعد إقراراً؛ لأن المكره لا إرادة له، والاكراه يولد شبهة، لقوله – ﷺ– «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[76] أما إذا تم استجواب المتهم، ومواجهته من قبل المحقق بالأدلة، مما يؤدي إلى إقراره بدون إكراه، يُعتبر إقراراً تاماً يستوجب الحكم على المتهم بناءً على اقراره.

الخاتمة

بعد أن مَنّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث بتوفيقٍ منه توصلت إلى النتائج الآتية:

1. الاستجواب: هو السؤال الذي يتم توجيهه للمتهم من قبل جهة مختصة.
2. المتهم: هو الشخص الذي ظُن به ارتكاب جريمة ما، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن، مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية أو مادية، سواء كان ما ينسب إليه جريمة موجبة لحد أو قصاص أو تعزير.
3. الإقرار: هو اخبار عن ثبوت حق للغير على النفس.
4. لا يجوز تعذيب المتهم لحمله على الإقرار؛ إلا إذا كانت الشبهة قوية، والتهمة خطيرة، والمتهم مشهود له بالفجور.
5. إن الغاية من الاستجواب هو جمع الأدلة التي تثبت براءة المتهم أو إدانته.
6. يجب أن يتم الاستجواب من قبل المحقق بعبارات واضحة لا غموض فيها.
7. لا أثر للاستجواب على الإقرار مع الاكراه، لوجود الشبهة في عدم ارتكاب الجناية.
8. يظهر أثر الاستجواب على الإقرار، إذا أقر المتهم، بدون تهديد أو إكراه.

---

(73) - العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص86.

(74) – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص15/ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179ه) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه، ج4، ص643 .

(75) - هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص884.

(76) - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم2043.

التوصيات

1. يوصي الباحث بدراسة الحالة النفسية للمتهم وأثرها في اثبات ارتكاب الجناية.
2. كما أوصي بدراسة مسحية لعينة من حالات الإقرار بالإكراه ومدى تنفيذ الأحكام على الجاني بمقتضاها.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ) المصنف، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، (د، ط- د، ت).
- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، (ت 882هـ) لسان الحكام، البابي الحلبي القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393هـ.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (ت458هـ) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1421هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (ت 354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل [ت: 458هـ] المحكم والمحيط الأعظم،: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ.
- ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار سنحة، ط1، 1447هـ.
- ابن عابدين، حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت1252هـ) حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، (د، ط) 1421هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) المغني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ) الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان (د، ط – د، ت).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ) السيرة النبوية تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: 1395 هـ.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د، ط- د، ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت ط3 - 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ) البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، ت).

- أبو ليل: محمود، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية – بحث مقدم في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، سنة النشر 1984.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت256هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (ت 1423هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ.
- البصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (ت: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (ت 1051هـ) كشاف القناع، دار الكتب العلمية، (د، ت).
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ)السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.
- التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، (ت: 1258هـ) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ) مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د، ط) 1423هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت 388هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ.
- الدسوقي محمد عرفه، (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د، ط – د، ت).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ) نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط1404هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت 1205هـ) تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د، ت – د، ط).
- الزهراني، سعيد بن عبد الله، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، الرياض 1429هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ) تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ) الأم، دار المعرفة بيروت (د، ط – د، ت)

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت 977هـ) مغني المحتاج، دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار المعارف – الاسكندرية، (د، ط – د، ت).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د، ط – د، ت).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية -فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية 1427هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- عوده، عبد القادر(ت1374هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (د، ط – د، ت).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9 لسنة 1961، المادة 631.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ) بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
- اللاحم، بعد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة، (د، ت- د، ط).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ) الحاوي الكبير، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
- المهدي، أحمد و الشافعي، أشرف، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية - مصر – المحلة، (د، ط) 2005.
- المهوس، خالد بن محمد، الاستجواب الجنائي، رسالة ماجستير، الرياض، 1424هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط – د، ت).
- هلالي، احمد عبد الإله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1.
- اليحيى، بندر بن عبد العزيز، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، (د، ط).